

## درر الحكام شرح مجلة الأحكام

@ 133 @ وَلِإِقَابِئِلِ أَنْ يَقُولَ : كَمَا أَنَّ الْقَابِلَ مُخَيَّرُ  
 فَالْمُوجِبُ مُخَيَّرُ أَيضًا فَإِنْ شَاءَ بَقِيَ عَلَى إِجَابِهِ وَإِنْ شَاءَ  
 رَجَعَ عَنْهُ فَذَقُولُ فِي الْجَوَابِ : إِنَّ هَذَا الْمَعْنَى وَإِنْ كَانَ  
 صَحِيحًا فِي نَفْسِ الْأَمْرِ إِلَّا أَنْ قَوْلَ الْمُتَنَبِّئِ إِلَى آخِرِ الْمَجْلِسِ  
 وَمِثَالُهُ لَا يُسَاعِدَانِ عَلَى ذَلِكَ فَهَذَا عَنَ أَنْ يَكُونَ تَكَرَّرًا  
 لِلْمَادَّةِ 184 ' وَيُعْلَمُ مِنْهَا تَقَدُّمَ أَنَّ الْإِجَابَ لَا يَبْدُؤُ  
 بِتَرَخِي الْقَابِلِ فِي الْمَجْلِسِ وَإِنْ كَانَ التَّرَاخِي طَوِيلًا سَوَاءً  
 أَكَانَ الْإِجَابُ خَطَابًا أَمْ كِتَابَةً الدَّرُورُ ' ' اُنْظُرُ الْمَادَّةَ 73 ' .  
 أَمَّا إِذَا وَقَعَ فِي الْمَجْلِسِ مِنْ أَحَدِ الْعَاقِدِينَ بَعْضُ الْأُمُورِ  
 الْمَذْكُورَةِ فِي الْمَادَّةِ التَّالِيَةِ كَصُدُورِ قَوْلِ أَوْ فِعْلٍ يَدُلُّ  
 عَلَى الْإِعْرَاضِ أَوْ افْتِرَاقِ الْعَاقِدِينَ فَتَقَدُّ بِطَلِّ خِيَارِ الْمَجْلِسِ  
 ; لِأَنَّ الْإِجَابَ يَبْدُؤُ بِالْإِعْرَاضِ وَالتَّغَرُّقِ . وَإِنَّمَا قُلْنَا :  
 إِنَّ خِيَارَ الْقَابِلِ يَمْتَدُّ إِلَى آخِرِ الْمَجْلِسِ مَهْمَا طَالَ ; لِأَنَّ  
 الْإِنْسَانَ مُضْطَرُّ إِلَى التَّغْفِيرِ وَالتَّرَوُّي فِي أُمُورِهِ فَجُعِلَ  
 خِيَارُ الْمَجْلِسِ مُمْتَدًِّا إِلَى آخِرِهِ لِذَلِكَ تَيْسِيرًا وَبِمَا أَنَّ  
 الْمَجْلِسَ جَامِعٌ لِلْمُتَغَفَّرِ قَاتٍ فَتَقَدُّ عُدَّتْ سَاعَاتُهُ سَاعَةً وَاحِدَةً  
 دَفْعًا لِلْحَرَجِ وَلَوْ جُعِلَ خِيَارُ الْقَابِلِ لَا يَمْتَدُّ إِلَى آخِرِ  
 الْمَجْلِسِ وَكَانَ فَوْرًا لِلْحَرَجِ وَالْحَرَجُ مَدْفُوعٌ بِالنَّصِّ  
 حَيْثُ قَالَ تَعَالَى { وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ } ,  
 وَقَالَ { يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمْ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمْ الْعُسْرَ } وَقَالَ  
 عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ { يَسِّرُوا وَلَا تُعَسِّرُوا } الزَّيْلَعِيُّ . إِذَا أُوجِبَ  
 أَحَدُ الْمُتَبَايِعِينَ الْبَيْعَ وَكَانَ الْآخِرُ قَائِمًا فَجَلَسَ وَقَبِلَ  
 الْبَيْعَ فَالْبَيْعُ يَنْعَقِدُ يَعْنِي أَنَّ قُعودَ الْقَابِلِ بَعْدَ الْإِجَابِ  
 لَا يَمْنَعُ صِحَّةَ الْقَابِلِ وَكَذَلِكَ إِذَا أُوجِبَ أَحَدُ الْمُتَبَايِعِينَ  
 الْبَيْعَ وَكَانَ فِي يَدِ الْآخِرِ كَأَسْ ماءً أَوْ لُقْمَةً خَيْرٌ فَشَرِبَ  
 الْمَاءَ أَوْ أَكَلَ اللَّقْمَةَ ثُمَّ قَبِلَ الْبَيْعَ فَالْبَيْعُ يَنْعَقِدُ .  
 أَمَّا إِذَا انْفَضَّ الْمَجْلِسُ كَاشْتِغَالِ أَحَدِ الْمُتَبَايِعِينَ بِأَكْلِ

الطَّعَامِ ثُمَّ فَبُيُولِهِ بِإِلَاجَابِ يَبْطُلُ وَلَا يَبْقَى مَحِلٌّ لِلْقَبُولِ  
لِتَبْدُلِ الْمَجْلِسِ وَلَوْ نَامَ أَحَدُ الْمُتَتَابِعِينَ قَاعِدًا بَعْدَ  
الإِجَابِ ثُمَّ أَفَاقَ مِنْ نَوْمِهِ فَقَبِلَ الْآخِرُ فَالْبَيْعُ يَنْعَقِدُ  
أَمَّا إِذَا نَامَ مُضْطَجِعًا فَيُعْتَبِرُ الْمَجْلِسُ مُنْفَصًّا وَلَا يَنْعَقِدُ  
الْبَيْعُ بِقَبُولِ الْآخِرِ بَعْدَ إِفَاقَتِهِ ، وَلَوْ قَالَ الْبَائِعُ فِي  
مَجْلِسٍ : بَعْتُ مَالِي هَذَا مِنْ فُلَانِ الْغَائِبِ عَنِ الْمَجْلِسِ ثُمَّ حَضَرَ  
ذَلِكَ الْغَائِبُ فَقَبِلَ انْفِضَاضِ الْمَجْلِسِ وَقَبِلَ الْبَيْعُ فَالْبَيْعُ  
يَنْعَقِدُ هِنْدِيَّةٌ ، وَعِنْدَ الشَّافِعِيِّ يَجِبُ أَنْ يَكُونَ الْقَبُولُ  
فَوْرًا وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَمْتَدَّ إِلَى آخِرِ الْمَجْلِسِ وَلِيقَوْلَ الشَّافِعِيُّ  
بِخِيَارِ الْمَجْلِسِ فَلَا يَرَى فِي ذَلِكَ حَرَجًا وَلَا مَشَقَّةً وَيُسْتَنْبَى  
مِمَّا قُلْنَا فِيهِ بِإِمْتِدَادِ خِيَارِ الْقَبُولِ إِلَى آخِرِ الْمَجْلِسِ أَنْ  
يَكُونَ التَّبَايُعُ بَيْنَ اثْنَيْنِ سَائِرِينَ أَثْنَاءَ سَيْرِهِمَا مَا شِئِيَ  
فَإِنَّ الْقَبُولَ وَالْحَالَةَ هَذِهِ يَجِبُ أَنْ يَتَّصِلَ بِإِلَاجَابِ كَمَا  
سَيَتَّضِحُ فِي مَحَلِّهِ ، يُشْتَرَطُ فِي الْبَيْعِ اتِّحَادُ الْمَجْلِسِ أَيْ  
حُضُورُ الإِجَابِ وَالْقَبُولِ فِي مَجْلِسٍ وَاحِدٍ وَعَلَى هَذَا إِنْ اخْتَلَفَ  
مَجْلِسُ الْبَيْعِ فَالْبَيْعُ لَا يَنْعَقِدُ هِنْدِيَّةٌ ، وَاتِّحَادُ  
الْمَجْلِسِ يَكُونُ بَعْدَ إِشْرَافِ الْغَائِبِ فِي الْمَجْلِسِ بِشَيْءٍ غَيْرِ سَبَبِ  
الْعَقْدِ وَهَذَا الشَّرْطُ مِنْ شُرُوطِ انْعِقَادِ الْبَيْعِ الْمُتَعَلِّقَةِ  
بِالْمَكَانِ ، وَالْإِعْرَاضُ يَكُونُ إِمَّا بِالْقَوْلِ وَإِمَّا بِالْفِعْلِ  
فَالْقِيَامُ مِنَ الْمَجْلِسِ لِمَصْلَحَةٍ كَأَكْلِ الطَّعَامِ أَوْ شُرْبِ الْمَاءِ  
أَوْ النَّوْمِ مُضْطَجِعًا مِنْ الْأَفْعَالِ الَّتِي تَدُلُّ عَلَى الْإِعْرَاضِ  
فَإِذَا فَعَلَ أَحَدُ الْمُتَعَقِّدِينَ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ بَطَلَ وَإِنْ كَانَ  
مَكَانُ الْاجْتِمَاعِ مُتَّحِدًا لِتَفَرُّقِ مَجْلِسِ الْعَقْدِ وَلَا يَنْعَقِدُ  
الْبَيْعُ بِالْقَبُولِ بَعْدَ ذَلِكَ ؛ لِأَنَّ إِمْتِدَادَ خِيَارِ الْقَبُولِ إِلَى  
آخِرِ الْمَجْلِسِ وَلَا يُعْتَبِرُ الْمَجْلِسُ مُتَّحِدًا مَعَ حُدُوثِ مَا يَدُلُّ  
عَلَى الْإِعْرَاضِ .